في ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما بالقراءة اجماعا ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
بسورة الجمعة ع واعترض قوله ونحوها لان القراءة فيها بسورة الجمعة
مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرؤها في اول ركعة ويقرأ في الركعة الثانية بسورة هل اتاك حديث
الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب شرع يبين
من يجب عليه فقال ويجب السعي اليها على من في المصر اتفاقا اذا وجدت
فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذلك يجب السعي على من هو
خارج عن المصر اذا كان على ثلاثة اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبدا
الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبدؤها
من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب الجمل واستظهر
لان التحديد بالثلاثة للسماع والسماع انما هو من المنار وظاهر
قوله فاقل ان الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها ولو قلت
الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة تقريب
فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة
فقال ولا تجب على مسافر اتفاقا ولا على اهل منى غير ساكنيها وانما
صرح بهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم من اقامتهم هنالك ثلاثة ايام
لرميهم الجمار واما سكانها فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد
فيهم الجمعة كانوا حجاجا او لا وكذلك لا تجب الجمعة على عبد على المشهور
ولا على امراة ولا على صبي اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه
الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على
امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر ولما كان بعض من تقدم
ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزاته عن الظهر نبه عليه
بقوله وان حضرها عبد او امراة او مسافر فليصلها يعني وتجزئه عن
الظهر اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان اذن له سيده
لشهود الخير ودعوة المسلمين واما المراة فكذلك تجزئها اتفاقا
وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزئه عند مالك وقال
ابن الماجشون لا تجزئه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزئ عن الفرض

ويرد

ويرد بالاتفاق في المراة والعبد على الاجزاء ولما ذكر ان المراة ان حضرتها تصليها
بين موقعها بقوله ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان
المراة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج
اليها اي الى صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون
ما يفتن في جمالها فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم
انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على
الخطبة لانهما يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بابتداء
للمعول اي يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الخطبة لا لاجل
سماع الامام في حال خطبته الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما
مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز
مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه
اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو
حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من يتكلم
ولا يشرب الماء والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت سمى الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو
الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد
الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة
ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه
والتامين عند سماع الخطبة بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ
عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والشيء الثاني اشار اليه بقوله
ويستقبله اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر
كلامه سواء كانوا في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند
بعضهم وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان لم يستقبلوه
فلا شيء عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض اداب الجمعة فقال والغسل لها

Copyright © King Saud University